التوزيع: محدود

CLT-2009/CONF.212/COM.15/2
ثقافة-2009/مؤتمر 212/لجنة 2/15
باريس، آذار/مارس 2009
الأصل: فرنسي

اللجنة الدولية الحكومية
لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية
أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

الدورة الخامسة عشرة

باريس، مقر اليونسكو، 11-13 أيار/مايو 2009

تقرير الأمانة

المقدمة

تقدم الأمانة إلى اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في دورتها الخامسة تقريراً عن الأنشطة المنفذة منذ الدورة الرابعة عشرة، ولا سيما بشأن متابعة تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة.

أولاً - تشجيع المفاوضات الثنائية (التوصيات رقم 1 و2 و3)

ثلاث قضايا لا تزال معلقة لدى اللجنة:

- رخاميات البارثينون (اليونان والمملكة المتحدة والمتحف البريطاني)،
- تمثال أبي الهول من بوغازكوي (تركيا وألمانيا ومتحف برلين)،
- قناع ماكوندي (جمهورية تنزانيا المتحدة وسويسرا ومتحف باربييه - مولير).

1 - رخاميات البارثينون

عملاً بالتوصية رقم 1 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (باريس، حزيران/يونيو 2007)، استمر المدير العام في التشجيع على عقد اجتماعات بين اليونان والمملكة المتحدة، وفي عرض مساعدة اليونسكو. وتواصل الاتصالات بين مهنيين من البلدين المعنيين، ومن المزمع عقد اجتماع غير رسمي في وقت قريب، ومن المرجح أن يتم ذلك في حضور ممثل للأمانة.

2 - تمثال أبي الهول من بوغازكوي

عملاً بالتوصية رقم 2 التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابقة، دعا المدير العام ألمانيا وتركيا إلى مواصلة الحوار بينهما بهدف التوصل إلى حل مقبول لكل منهما، كما عرض مساعدة الأمانة في هذا الصدد. ووُجِّهت إلى ممثلي ألمانيا وتركيا في بداية عام 2009 رسائل تشير إلى وظيفة المساعي الحميدة التي تبذلها اليونسكو في هذا الشأن،

3 - قناع ماكوندي

بناء على مبادرة من جمهورية تنزانيا، رُفع إلى اللجنة في عام 2006 طلب من أجل استرداد قناع طقوسي موجود على أراضي الاتحاد السويسري في متحف باربييه - موليير. وقد ملأت تنزانيا الاستمارة النموذجية لطلبات الإعادة أو الاسترداد وأرفقت بها المستندات المؤيدة الضرورية. ونقلت اليونسكو إلى سويسرا طلب الاسترداد في 31 أيار/مايو 2006 مشفوعاً بجميع الوثائق ذات الصلة. وحتى تاريخ نشر هذا التقرير، لم تتلق الأمانة رداً رسمياً من السلطات السويسرية بواسطة النموذج. بيد أن كلا الطرفين يبذلان جهوداً من أجل الحوار، كما تجري السلطات السويسرية اتصالات منتظمة مع مالك المتحف الذي يوجد القناع فيه.

ثانياً - قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الخاصة بالتراث الثقافي (التوصية رقم 4)

1 - دعت اللجنة، منذ دورتها الثانية عشرة، المدير العام والدول والأعضاء والدول المراقبة في اليونسكو إلى الإسهام في إعداد قاعدة بيانات اليونسكو للتشريعات الخاصة بالتراث الثقافي. وقد دشّنت الأمانة هذه القاعدة رسمياً في عام 2005 أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة، وذلك بفضل تمويل قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وقدره 400 230 دولار.

2 - وخلال عامي 2008 و2009، جددت الولايات المتحدة دعمها لمشروع إعداد قاعدة البيانات بأموال ودائع قدرها 600 239 دولار. وتُستخدم هذه الميزانية في تمويل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين قاعدة البيانات من الناحية التقنية وإلى تعزيزها (تبسيط إجراءات إضافة الملفات عبر شبكة الإنترنت، وإضافة شفرات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي التي تيسّر تحديد البلدان لإجراء بحوث مقارنة بين قواعد بيانات مختلفة، وإضافة خريطة جغرافية).

3 - ويجري إعداد كتيّب جديد لعرض المشروع، كما يتم تطوير الشراكات مع المنظمات الدولية التالية: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (إنشاء وإتاحة قاعدة بيانات للقطع الثقافية المسروقة في العراق، وإعداد قائمة بخبراء التراث الثقافي العراقي...)، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) (التعاون التقنيني) والمجلس الدولي للمتاحف (بطاقة هوية لتحديد القطع، ومركز الإعلام التابع للمجلس الدولي للمتاحف واليونسكو، وبرامج لتدريب موظفي المتاحف في مصر، وأنشطة في افريقيا...)، والمنظمة العالمية للجمارك (المشروع المشترك بين اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك بشأن شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (تقييم حالة صون الممتلكات الثقافية غير المنقولة)، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (التدريب).

4 - ويواصل تحويل النصوص القديمة للتشريعات السارية إلى شكل رقمي، وفي إطار هذه العملية تم تعديل دليل مجموع التشريعات المتوافرة لدى اليونسكو وتحديثه على ضوء ذلك. وحتى الآن، يتاح 117 2 تشريعاً من 163 دولة عضو على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: http://www.unesco.org/culture/natlaws.

5 - ولا تزال الدول الأعضاء في اليونسكو تشجع بقوة على تزويد الأمانة بتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالتراث الثقافي من أجل إدراجها في قاعدة البيانات. ويُطلب من هذه الدول موافاة اليونسكو رسمياً بالمعلومات في شكل إلكتروني (قرص ممغنط صغير أو قرص للقراءة بالليزر أو رسالة بالبريد الإلكتروني)، مصحوبة بإذن رسمي كتابي من السلطة الوطنية المختصة، على نحو يتيح لليونسكو إعادة نشر التشريعات وشهادات

ثالثاً - مؤتمر أثينا الدولي (17-18 آذار/مارس 2008) بشأن إعادة الممتلكات الثقافية (التوصية رقم 5)

1 - بناء على مبادرة من اليونان إبان الدورة الرابعة عشرة للجنة، اقتُرح على المدير العام لليونسكو تنظيم مؤتمر دولي في أثينا للقانونيين ومهنيي المتاحف والخبراء في مجال إعادة الممتلكات الثقافية، وهو اقتراح وافقت عليه الدول الأعضاء في اللجنة الاثنتان والعشرون بالإجماع وأوصت بتنفيذه. وقد عُقد هذا المؤتمر بدعم مالي من اليونان في يومي 17 و18 آذار/مارس 2008 في متحف الأكروبول الجديد، وهو يندرج ضمن سلسلة اللقاءات التي تنظمها اليونسكو ودولها الأعضاء لكي تكون بمثابة منتديات للتأمل وتبادل الأفكار بشأن مسألة إعادة الممتلكات الثقافية وبغية توفير فهم أفضل لما تنطوي عليه هذه المسألة من قضايا هامة. كما كان هذا الاجتماع فرصة للتفكير في سبل تعزيز عمل اللجنة الدولية الحكومية.

2 - وتولت السلطات اليونانية تنظيم هذا المؤتمر الدولي الأول، فاستقبلت بسخاء العديد من الخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، كما جمعت بين مجموعة من المهنيين رفيعي المستوى ممن شاركوا في نقاشات أفضت إلى إعادة ورد بعض الممتلكات الثقافية. وكُرّس اليوم الأول لعرض حالات خاصة لإعادة الممتلكات الثقافية من قِبل أشخاص شاركوا فيها (**الإعادة الناجحة لمسلة أكسوم من إيطاليا إلى إثيوبيا، والإعادة الناجحة لطيور زمبابوي الحجرية من بلجيكا، والإعادة الناجحة لرفات الأسلاف من المملكة المتحدة إلى أستراليا، والإعادة الناجحة لممتلكات التراث الثقافي من الدنمارك إلى غرينلاند، والإعادة الناجحة لأقنعة من المملكة المتحدة إلى كندا**). وفي اليوم الثاني، جرت المناقشات في إطار أربع حلقات عمل مواضيعية تتصل بالنقاش بشأن عمليات الإعادة (الجوانب الأخلاقية والقانونية، والوساطة والدبلوماسية الثقافية، والمتاحف، والمواقع والسياق الثقافي، والتعاون الدولي، والبحوث). وسوف تنشر محاضر المؤتمر بالإنجليزية والفرنسية في عدد مزدوج من *مجلة المتاحف الدولية* تتم إتاحته للدول الأعضاء والجمهور خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة.

رابعاً - الدورة الاستثنائية للجنة، سيول، جمهورية كوريا، 25-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008
(التوصية رقم 6)

1 - نُظّمت للمرة الأولى في تاريخ اللجنة دورة استثنائية بمناسبة الذكرى الثلاثين لإنشائها. وانعقدت هذه الدورة الاستثنائية في سيول، من 25 إلى 28 تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على مبادرة من حكومة جمهورية كوريا. وجاء إحياء هذه الذكرى عقب اعتماد التوصية رقم 6 خلال الدورة الرابعة عشرة. وأتاح هذا الاجتماع أيضاً فرصة لمواصلة المناقشات التي تم استهلالها في اليونسكو بشأن تحسين عمل اللجنة والمهمة المنوطة بها، ولا سيما خلال النقاش عن "الذاكرة والبعد العالمي: تحديات جديدة تواجه المتاحف" (5 شباط/فبراير 2007)، وبالأخص النقاش الذي دار في مؤتمر أثينا الدولي المعقود في 17 و18 آذار/مارس 2008 بشأن "إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية".

2 - وعقد يوم الأربعاء 26 تشرين الثاني/نوفمبر، تحت رعاية جمهورية كوريا، اجتماع للخبراء غير الحكوميين، وأتيح للجمهور حضوره. وعكف الخبراء المدعوون على التفكير في ماضي اللجنة ومستقبلها، وهو ما أتاح المجال لنائبة المدير العام لقطاع الثقافة، السيدة فرانسواز ريفيير، أن تقرأ على المشاركين رسالة وردت خصيصاً لهذه المناسبة من المدير العام السابق لليونسكو، السيد أحمد مختار امبو، الذي حضر في الأساس إنشاء اللجنة في عام 1978[1]. واهتم الخبراء أيضاً بحالات أصبحت لها قيمة رمزية في مجال رد الممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي، سواء أنجزت تلك الحالات تحت رعاية اليونسكو أو خارج إطارها، كما تناولوا مسألة الإعادة والرد من منظور آسيوي. وسوف تنشر السلطات الكورية محاضر هذا الاجتماع للخبراء غير الحكوميين في مطبوع خاص[2].

3 - وفي يومي الخميس 27 والجمعة 28 تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت الدورة الاستثنائية للجنة. وأتاحت هذه الدورة عرض أعمال اللجنة منذ ثلاثين عاماً من وجهة نظر اليونسكو ومن وجهة نظر العديد من الخبراء المستقلين، والتفكير في سبل تعزيز عمل اللجنة[3]، وعرض الأنشطة التي يضطلع بها شركاء اليونسكو (الإنتربول، والشرطة، والمجلس الدولي للمتاحف). وانتُخب مكتب خاص لفترة الدورة الاستثنائية، وهو يتكون من الأستاذ لي، ممثل جمهورية كوريا الذي انتخب رئيساً، والسيد هاري بابيس (اليونان)، الذي عُين في منصب المقرر[4]، وأشخاص من غواتيمالا ومصر والجمهورية التشيكية وتنزانيا تم اختيارهم في مناصب نواب الرئيس. وخلال هذين اليومين، عرض الأستاذ بروت، باسم اليونسكو، خلاصة لإعادة الممتلكات الثقافية، وهي خلاصة سيقدمها قطاع الثقافة رسمياً إبان الدورة الخامسة عشرة للجنة في أيار/مايو 2009. وجدير بالذكر أن هذا المشروع كان موضع ترحيب كبير، فهناك إقرار على نطاق واسع بالنفع الذي يعود به مثل هذا العمل على تفكير المجتمع الدولي. وعرضت أيضاً السيدة إلينا كوركا (اليونان) على المشاركين نتائج اجتماع أثينا المعقود في آذار/مارس 2008.

4 - وأعرب ممثلو الدول الأعضاء في اللجنة ومراقبو الدول الأخرى عن رغبتهم في أن يجري التمييز بشكل واضح بين الاجتماعين، أي اجتماع الخبراء غير الحكوميين المنعقد في اليوم الأول، والدورة الاستثنائية المنعقدة في اليومين التاليين، وفي أن تعرض الاستنتاجات والتوصيات الناتجة عن الاجتماعين على نحو منفصل لأنها لا تحمل نفس القيمة القانونية. وبوجه عام، شدد جميع المشاركين مجدداً على أهمية اللجنة بوصفها منبراً يتيح للدول تبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع. وأعرب ممثلو الدول والخبراء المجتمعون عن أملهم في أن تضطلع الهيئة الدولية الحكومية بدور متزايد في الأهمية على الصعيد الدولي، وذلك بالنظر إلى تزايد الاهتمام في العالم بالمسائل المتعلقة بالاتجار غير المشروع وبإعادة ورد الممتلكات الثقافية. وتوخياً لهذا الهدف، وخلال النقاشات التي جرت بشأن توصيات الدورة الاستثنائية، خاض أعضاء اللجنة نقاشاً مطولاً بشأن الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة بشأن تنظيم دورات عادية للجنة على أساس سنوي (بدلاً من مرة واحدة كل سنتين كما هو الحال منذ إنشائها)، وذلك بتمويل من خارج الميزانية، نظراً لأن الميزانية العادية لليونسكو لا تسمح بتنظيم اجتماعات بهذه الوتيرة حالياً.

5 - بيد أن أعضاء اللجنة أبرزوا مع ذلك الهوة القائمة بين الأهداف الأصلية للجنة (تسوية حالات إعادة ورد القطع المنقولة قبل بدء نفاذ اتفاقية عام 1970) ودورها الحالي المتمثل أكثر في كفالة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ذاتها من خلال تطوير أدوات

(1) رسالة متاحة بالإنجليزية والإسبانية والفرنسية على الموقع
http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=37197&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html
(2) ترد نتائج اجتماع الخبراء المذكور في ملحق هذا التقرير.
(3) انظر الوثيقة CLT-2009/CONF.212/COM.15/3 التي تعرض مشروع استراتيجية للجنة.
(4) يرد تقرير المقرر في ملحق هذه الوثيقة.

6 - ومن بين النقاط البارزة الأخرى التي تتطرق إليها النقاش، تناول أعضاء اللجنة مسألة تحديث وتعزيز المدونة الأخلاقية لعام 1999 التي أعدتها اليونسكو لتجار الأعمال الفنية، من جهة، والاستمارة النموذجية لطلبات الإعادة أو الاسترداد وإمكانية تبسيطها، من جهة أخرى، كما استعرضوا أخيراً مختلف السبل الكفيلة بتوعية وإعلام الدول والأطراف الفاعلة في سوق الفن وعامة الجمهور ببلاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وأشار الخبراء المجتمعون أيضاً إلى إمكانية قيام اللجنة بإعداد قانون نموذجي لحماية الممتلكات الثقافية أو مبادئ مرجعية بشأن ملكية الدول لهذه الممتلكات. كما أن النقاش بشأن الأنماط البديلة للتسوية غير القضائية للنزاعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية قد استرعى أيضاً انتباه المشاركين، فرأوا أنه ينبغي للجنة التفكير في هذه المسألة الجوهرية في المستقبل. أما النقاش بشأن تزايد اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل المتعلقة بحماية التراث الثقافي وبإعادة ورد الممتلكات الثقافية، فقد أوضح ضرورة تعميق التفكير بشأن المبادئ القانونية والأخلاقية الدولية الكبرى في مجال حماية الممتلكات الثقافية. وأخيراً، فيما يتعلق بتطوير وظيفتي الوساطة والتوفيق داخل اللجنة، رأى الخبراء أن اعتماد مشروع النظام هذا يمثل وسيلة ممتازة لتعزيز هذه الهيئة الدولية الحكومية، وأن الدراسة التي تجريها الأمانة من أجل الحصول على تعليقات الدول بشأن هذا المشروع سوف تكون مفيدة للغاية (انظر البند خامساً أدناه).

7 - ولدى اختتام الدورة الاستثنائية، أشادت مساعدة المدير العام لقطاع الثقافة بالسلطات الكورية على تنظيمها الممتاز لأعمال الدورة، التي استغرقت ثلاثة أيام، استضافت فيها مجموع المشاركين والأمانة بقدر كبير من السخاء والكفاءة. وقد جرت النقاشات في مناخ بنّاء ومثمر، وأثارت الكثير من الاهتمام والتفكير الواقعي بشأن اللجنة، وأكدت سبب وجود هذه الهيئة وأهمية الدور المنوط بها خلال السنوات المقبلة. ومن بين التوصيات المعتمدة، توصية دعا فيها أعضاء اللجنة المدير العام إلى إدراج بند في جدول أعمال الدورة العادية الخامسة عشرة بشأن الاستراتيجية المتعلقة بأعمال اللجنة في المستقبل وإلى اقتراح وثيقة عمل بهذا الصدد[5].

خامساً - مشروع النظام الداخلي بشأن الوساطة والتوفيق

8 - اعتمد المؤتمر العام في دورته الثالثة والثلاثين القرار 33م/44 الذي أضاف الوساطة والتوفيق إلى اختصاصات اللجنة. وقُدم إلى اللجنة مشروع نظام داخلي أعدته الأمانة استناداً إلى التوصية رقم 3 الصادرة عن اللجنة في دورتها الثالثة عشرة. وتمت دراسة وتعديل مادتين من أصل إحدى عشرة مادة وأضيف إلى المادة 2 فقرة تتعلق بإجراءات الوساطة وتنص على تقديم قائمة بالوسطاء المحتملين وفقاً للفقرتين 1 و2 في صورتهما المعدلة.

9 - واختارت اللجنة دراسة النص وفقاً لإجراء على مراحل بهدف تيسير الأعمال خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة واعتماد نص مُرض. ووُزعت نسخة معدلة من مشروع النظام الداخلي على أعضاء اللجنة وعلى جميع الدول الأخرى والمراقبين للحصول على ملاحظات عليها. وأعدت الأمانة[6] من ثم خلاصة جامعة للملاحظات والتعديلات الواردة وصاغت مشروعاً جامعاً للنظام. ويوزع هذا المشروع الجامع مجدداً على أعضاء اللجنة والدول الأخرى والمراقبين مرفقاً بهذا التقرير. وسوف يُقدم إلى أعضاء اللجنة لدراسته خلال دورتها الخامسة عشرة وإلى فريق عمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.

---

(5) انظر الوثيقة CLT-2009/CONF.212/COM.15/3.
(6) انظر الوثيقة CLT-2009/CONF.212/COM.15/1.

سادساً - إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

10- انعقدت حتى الآن ثلاث دورات لاجتماع الخبراء الدولي الحكومي (تموز/يوليو 2006، وآذار/مارس 2007، وآذار/مارس 2009). وقد استُهلت عملية إعداد الإعلان إثر اعتماد القرار 33م/45 الذي ينص، من جملة أمور، على ما يلي:

- أن تشكل مسألة القطع الثقافية المنقولة من جراء الحرب العالمية الثانية موضوع وثيقة تقنينية؛
- وأن تتخذ هذه الوثيقة التقنينية شكل "إعلان مبادئ" غير ملزم.

11- وتمثلت النتائج الرئيسية التي أسفرت عنها دورة تموز/يوليو 2006، أساساً، في إلغاء الصياغة الإلزامية "يجب" ("shall" باللغة الانجليزية، في حين أنها تعني "الحقيقة الدائمة" بالفرنسية) قدر الإمكان وإلغاء مبدأ التعويض على أساس مفهوم تعويضات الحرب. وقد حال ضيق الوقت آنذاك دون بحث الديباجة، وأدى إلى ترك مشروعي المبادئ بين أقواس معقوفة. وركّز اجتماع آذار/مارس 2007، الذي أتاح إعداد المشروع الختامي لإعلان المبادئ، على دراسة الديباجة ومشروعي المبادئ المتروكين بين أقواس معقوفة. وفي هذه المناسبة، قرر الخبراء عدم الإبقاء على المبدأ الثاني عشر المتعلق بالممتلكات الثقافية المفقودة أو المدمرة. واعتُمد إعلان المبادئ بالتصويت، فصوتت له 28 دولة عضواً، وصوتت ضده ثلاث دول أعضاء وامتنعت دولتان عن التصويت. وأخيراً، اعتمدت الدورة الثالثة في آذار/مارس 2009 بتوافق الآراء بعض التعديلات المقترحة من اليابان (سحبت هذه الدولة، خلال الاجتماع، اقتراحات أخرى لم يتمكن الخبراء من الاتفاق عليها). بيد أن الاجتماع لم يسمح بالتوصل إلى توافق في الآراء على صعيد جميع المشاركين بشأن النص ككل، وبالأخص بشأن المبدأ التاسع المتعلق باستبعاد تعويضات الحرب. وقُدم مشروع الإعلان الذي تمخضت عنه أعمال هذا الاجتماع إلى الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، وسوف يقدم المجلس توصية بهذا الشأن إلى المؤتمر العام.

سابعاً - صندوق اللجنة الدولية الحكومية

12- أنشئ صندوق اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بموجب القرار 27 الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، وذلك طبقاً للتوصية رقم 6 التي اعتمدتها اللجنة في العام نفسه في دورتها العاشرة. ويرمي هذا الصندوق إلى مساندة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى المكافحة الفعالة للاتجار غير المشروع بممتلكاتها الثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: عمل الخبراء في التحقق من القطع الثقافية ومن نقلها وتكاليف تأمينها، وإقامة مرافق مناسبة للعرض، وتدريب مهنيي المتاحف في البلاد الأصلية للممتلكات الثقافية. وحتى الآن، وبفضل التبرعات المقدمة من اليونان، يصل المبلغ المتوافر في الصندوق إلى 000 60 يورو.

ثامناً - التعاون الدولي

دول أطراف جديدة في اتفاقية اليونسكو لعام 1970 واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995

13- منذ الدورة الأخيرة للجنة، انضمت أربع دول إلى اتفاقية اليونسكو لعام 1970 (ألمانيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وتشاد)، وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف في الاتفاقية إلى 116 دولة. وتدرس دولتان أوروبيتان أخريان، وهما طرفان فاعلان مهمان في سوق الفن، إمكانية التصديق على هذه الوثيقة التقنينية. أما اتفاقية

شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية التي أعدتها اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك

14- تعد شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية[7]، التي أعدتها أمانة اليونسكو بالتشارك مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك، بمثابة أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية. وتوصي المنظمتان دولهما الأعضاء بالنظر في اعتماد الشهادة باعتبارها معياراً دولياً، كما تبرز المنظمتان ما تنطوي عليه هذه الشهادة من فوائد جمة. لما كانت شهادة التصدير النموذجية قد أُعدت بحيث تتلاءم خصيصاً مع ظاهرة انتقال القطع الثقافية عبر الحدود بصورة متزايدة، فإنها تعود بالنفع على الدول الأعضاء وأجهزة الشرطة وموظفي الجمارك إذ تتيح مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على نحو أشد فعالية.

15- في نهاية عام 2007، طلبت أمانتا المنظمة العالمية للجمارك واليونسكو من دولهما الأعضاء ملء استبيان لتقييم جدوى وفعالية هذه الشهادة بغية تحسين المساعدة التي تقدمها المنظمتان للسلطات الوطنية من خلال اعتماد هذه الأداة ووضعها موضع التنفيذ وتطويعها بقدر أكبر، عند الاقتضاء، لاحتياجات الدول. ومع بداية عام 2008، كانت اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك قد تلقتا ردوداً من 42 دولة وكذلك من الاتحاد الأوروبي. وقد تم إعداد خلاصة لهذه الإسهامات في تقرير قُدّم إلى الدول وإلى شركاء اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك مصحوباً برسالة من المدير العام لليونسكو والأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك.

التعاون مع الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمجلس الدولي للمتاحف

16- تواصل اليونسكو التعاون المثمر مع الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك والمجلس الدولي للمتاحف في مجالي مكافحة الاتجار غير المشروع، وإعداد أدوات تعزز إعادة ورد الممتلكات الثقافية مع وضع هذه الأدوات موضع التنفيذ. وتقوم كلٌ من هذه المنظمات على نحو منتظم بدعوة الخبراء وممثلي المنظمات الأخرى إلى المشاركة في اجتماعاتها، مسهمة بذلك في تعزيز القواعد المشتركة وفي تبادل المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وردها.

17- شاركت اليونسكو في الاجتماعين الخامس والسادس لفريق الخبراء الدوليين للإنتربول في ليون (2008) وفي اليونسكو (2009). ومن بين التوصيات المعتمدة، شجع الخبراء على استخدام أدوات مثل شهادة التصدير النموذجية للقطع الثقافية التي أعدتها اليونسكو والمنظمة العالمية للجمارك وقاعدة البيانات الخاصة بالتشريعات، كما ساندوا مبادرات اليونسكو الرامية إلى توعية الجمهور بحماية هذا التراث وإلى مساعدة الدول الأعضاء في اتخاذ مبادرات مشابهة على الصعيد الوطني، ولا سيما من أجل الأطفال (انظر أدناه، "حلقات العمل التدريبية وحملات التوعية"). وأعرب الخبراء أيضاً عن رغبتهم في توصية السلطات الوطنية بمواصلة مكافحتها للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية عبر شبكة الإنترنت، وبإبرام اتفاقات خاصة للتعاون مع المواقع الرئيسية للبيع بالمزاد على الإنترنت. وأخيراً، وفي إطار التأكيد على الدور الجوهري الذي يضطلع به تجار القطع الفنية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، جرى

(7) متوافرة بست لغات على العنوان:
http://portal.unesco.org/culture/fr/ev.php-URL_ID=36318&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

حلقات العمل التدريبية وحملات التوعية

18- عُقدت في كيتو (بيرو) في الفترة ما بين 17 و20 أيلول/سبتمبر 2008 حلقة عمل إعلامية وتدريبية مكرسة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في بلاد الأنديز. من جهة أخرى، اشترك مكتب اليونسكو في بغداد وشعبة المتاحف والقطع الثقافية في تنظيم حلقتي تدارس، في حزيران/يونيو 2007 وتشرين الثاني/نوفمبر 2008، للتدريب على مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية للعراق والبلدان المجاورة له (فلسطين والأردن ولبنان وسوريا). وأُعِدّ القسم الثاني من هذا التدريب بحيث يلائم بوجه خاص القانونيين وأخصائيي المتاحف والموظفين ورجال الشرطة العراقيين. وقد تسنى إجراء هذا التدريب "المصمم حسب الطلب" بفضل تمويل مقدم من الجمهورية التشيكية. وسوف تنظم الأنشطة التدريبية المقبلة بالشراكة مع الشرطة الإيطالية وبدعم من التعاون الإيطالي، لصالح البلدان الأفريقية في حزيران/يونيو 2009، ثم لصالح دول أمريكا اللاتينية والكاريبي في النصف الثاني من عام 2009. وستكون حلقة العمل الأخيرة هذه مكرسة بوجه أخص لمكافحة ومنع سرقة الممتلكات الثقافية ذات الطابع الديني، وذلك بدعم مالي من الولايات المتحدة الأمريكية. وعلاوة على ذلك، تسهم موناكو في إعداد مشروع يستغرق سنتين للتدريب ولمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في منغوليا. وأخيراً، سوف يتم خلال عامي 2009 و2010 إعداد حلقات عمل ومواد ترويجية للتراث الثقافي العراقي موجهة للأطفال، بفضل تمويل من الجمهورية التشيكية، وذلك بمشاركة مكتب اليونسكو في بغداد.

19- ووجه المدير العام لليونسكو في أيار/مايو 2008 رسالة بالبريد الإلكتروني نبّه فيها الدول الأعضاء في المنظمة، والمراقبين، والدول المنتسبة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى الأطراف الفاعلة في سوق القطع الفنية، إلى خطورة الاتجار بالممتلكات الثقافية في العالم، ولا سيما الممتلكات الثقافية الآتية من منطقة ما بين النهرين. وتتولى اليونسكو حالياً بهذا الصدد إعداد حملة سمعية بصرية للتوعية تتمثل في عرض فيلم مدته عشرون دقيقة وأفلام تحذيرية قصيرة تتراوح مدتها ما بين دقيقتين وثلاث دقائق، وذلك بفضل تمويل من الولايات المتحدة الأمريكية سيكمله عما قريب دعم مالي من سويسرا. وتسعى اليونسكو لهذا الغرض إلى الحصول على الدعم التقني والمالي من الشركاء مثل شركات الطيران، وشركات السياحة، والمطارات الدولية، الخ.

20- وفي إطار الاحتفال بمرور ثلاثين عاماً على إنشاء اللجنة، وبفضل الدعم المالي المقدم من جمهورية كوريا، أتمت اليونسكو، تحت إشراف الأستاذ بروت، إعداد مصنف من النصوص التاريخية والفلسفية والقانونية عن موضوع إعادة الممتلكات الثقافية. ويرمي هذا المصنف، الذي يستهدف عامة الجمهور والطلبة والمتخصصين وصانعي القرار، إلى عرض مجموعة مختارة من الكتابات الهامة المنشورة منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى اليوم، والمقترحة من قبل الكتّاب والمؤسسات المرجعية، بغية إثراء النقاش المعاصر بشأن المسائل المتعلقة بتنقل الممتلكات الثقافية في العالم والإشكاليات المتصلة برد تلك الممتلكات. وسوف يُنشر هذا الكتاب أولاً باللغة الانجليزية، ثم يترجم إلى الفرنسية والكورية. وقد قدمت اليونان بالفعل 10 000 يورو لدعم إعداد النسخة الفرنسية.

منظمات الأمم المتحدة

21- استرعى المدير العام لليونسكو مجدداً، في خطابه المؤرخ في أيار/مايو 2008، انتباه المجتمع الدولي إلى القرار 1483 الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 22 أيار/مايو 2003، والذي يدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى "أن تتخذ الخطوات المناسبة لتيسير أن تعود بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية"، التي أخذت بصور غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى في العراق منذ اتخاذ القرار 661 المؤرخ 6 آب/أغسطس 1990، بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بطريقة غير قانونية. ويطلب القرار من اليونسكو والإنتربول والمنظمات الدولية الأخرى المختصة المساعدة في تنفيذ هذا الالتزام.

22- وفي أعقاب اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار 23 الصادر في تموز/يوليو 2008، استجابت اليونسكو لطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي حث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون الوثيق معه في تنظيم فريق دولي للخبراء من أجل صياغة توصيات بشأن الحماية من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية تقديمها إلى الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. واليونسكو على استعداد لمواصلة العمل بشأن موضوع الجريمة المنظمة في مجال الاتجار غير المشروع، ولكنها تقترح اشتراك ممثلين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التي تضطلع بها المنظمة مع شركائها وعن طريق اللجنة.

الملحق 1

أمثلة لعمليات إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها المنجزة دون تدخل اللجنة

1 - إن دور *اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع* يتمثل في السعي إلى إيجاد سبل ووسائل لتيسير المفاوضات الثنائية من أجل رد الممتلكات الثقافية أو إعادتها.

2 - ومن أجل مساعدة اللجنة في إنجاز مهمتها، وطبقاً للتوصية رقم 3 التي اعتمدتها في دورتها الثانية عشرة، نعرض أدناه قائمة بأمثلة حديثة لعمليات إعادة ورد تمت إثر إجراءات قضائية، أو مفاوضات ثنائية، أو بادرة طوعية من الطرف الذي كان الممتلك الثقافي في حوزته، ومن خلال حلول أخرى (عمليات تبادل أو إعارة أو صنع نسخ مطابقة).

- في حزيران/يونيو 2007، أعادت سويسرا إلى اليونان نحتاً أثرياً من الرخام يمثل صدراً، وهو يعود إلى غورتين حيث سُرق في عام 1991. وكانت هذه القطعة ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المسروقة التي أعدتها الإنتربول.

- في حزيران/يونيو 2007، أعادت الولايات المتحدة تمثالين خشبيين (معروفين باسم "فيغانغو") إلى القرية الكينية التي سُرقا منها في عام 1985.

- في كانون الأول/ديسمبر 2007، أعادت متاحف أمريكية كبرى (غيتي، ومتحف الفنون الجميلة في بوستون، وبرينستون، ومتحف مِت، ومتحف Royal Athena Galleries في نيويورك) إلى إيطاليا نحو 68 قطعة من مجموعة "نوستوي" التي كان قد أقيم لها معرض متجول.

- في كانون الثاني/يناير 2008، أعاد متحف متروبوليتان للفنون في نيويورك إلى إيطاليا إناءً إيطالياً قديماً عمره 2500 عام (إناء أوفرونيوس) ويُعد من بين أجمل التحف في العالم من هذا النوع.

- في نيسان/أبريل 2008، أعيدت إلى الصين 156 تحفة ثقافية تم تصديرها على نحو غير مشروع إلى الدنمارك، وذلك عقب طلب لرد المباع إلى بائعه قدمته الصين إلى محكمة محلية دنماركية.

- في نيسان/أبريل 2008، ردت سوريا إلى العراق قرابة 700 قطعة أثرية، من بينها قطع عملة ذهبية ومجوهرات، كانت قد سُرقت بعد التدخل الأمريكي في العراق.

- في نيسان/أبريل 2008، أعادت فرنسا إلى بوركينا فاسو 262 قطعة أثرية احتجزتها الجمارك الفرنسية في نهاية عام 2007. وتعود هذه القطع (وهي أجزاء من قطع فخارية، وقطع فخارية كاملة، وقطع من الحجر والبرونز) إلى ما بين عام 1000 و1300 قبل الميلاد.

- في أيلول/سبتمبر 2008، أعادت إيطاليا إلى اليونان جزءاً من أفاريز البارثينون يمثل قدم الإلهة القديمة أرتيميس. وقد طالبت أثينا على مدى 13 عاماً بهذه القطعة الرخامية التي يبلغ طولها 35 سنتيمتراً وعرضها 34 سنتيمتراً والتي كانت بحوزة متحف باليرمو.

- في تشرين الأول/أكتوبر 2008، أعاد متحف الآثار في بال (من خلال تبرع) إلى مصر عيناً تأتي من تمثال لأمنحتب الثالث.

- في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، ردّ متحف الفاتيكان إلى اليونان جزءاً من أفاريز الجزء الشمالي من البارثينون كانت اليونان تطالب به منذ 18 عاماً. وتمثل هذه القطعة رأس رجل شاب.

- في كانون الثاني/يناير 2009، ردّت السلطات الإيطالية إلى بلغاريا قرابة 3 000 قطعة أثرية من العصر الروماني والبيزنطي كان قد تم أخذها أثناء أعمال تنقيب غير مشروع عن الآثار في بلغاريا ثم نقلت بشكل غير قانوني إلى إيطاليا. وتشمل هذه القطع تماثيل صغيرة سيكون من شأنها إثراء المتحف الوطني التاريخي في صوفيا.

- في كانون الثاني/يناير 2009، ردّت حكومة بيرو إلى الحكومة العراقية ثلاثة ألواح تحمل كتابة مسمارية يعود أصلها إلى بلاد ما بين النهرين كان قد تم احتجازها في شباط/فبراير في مطار ليما. ويعود تاريخ اثنتين من هذه القطع الثلاث إلى الألفية الثانية قبل الميلاد، بينما يعود تاريخ القطعة الثالثة إلى الألفية الأولى قبل الميلاد. كما احتجزت آثار عراقية أخرى في لبنان في تشرين الأول/أكتوبر 2008 حيث فحصها ضباط من الإنتربول لدى مشاركتهم في حلقة عمل تدريبية نظمتها اليونسكو لمشاركين عراقيين.

- في شباط/فبراير 2009، أعادت سويسرا إلى لبنان رأساً من الرخام كان قد سُرق من لبنان في عام 1981. ويمثل الرأس الذي يعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد شاباً يونانياً.

- في آذار/مارس 2009، ردّت فرنسا إلى إسرائيل مجموعة من أربعين ساعة قديمة تم العثور عليها بفضل عمل المكتب المركزي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتبلغ قيمتها عشرة ملايين دولار، وكانت هذه الساعات قد سُرقت من متحف الفنون الإسلامية في القدس عام 1983.

- في آذار/مارس 2009، ردّت اليونان إلى إيطاليا عن طريق الشرطة الإيطالية رسمين جداريين من القرن الثالث عشر كانا قد سرقا من كنيسة Grotta delle Fornelle في كاسيرتا (إيطاليا) ثم عثرت عليهما السلطات اليونانية في جزيرة شينوسا (سيكلاد) في بداية عام 2006، خلال عملية واسعة للشرطة ضد تهريب الآثار.

- في آذار/مارس 2009، وافقت هولندا على أن تردّ إلى غانا رأس الملك بادو بونسو الثاني، الذي قتل على الأرجح على يد القوات الهولندية في ثلاثينات القرن التاسع عشر. وتجري سلطات البلدين حالياً مباحثات ترمي إلى اتخاذ أحسن الإجراءات التحضيرية لعودة رأس الملك إلى مجتمعه الأصلي لكي يجري دفنه على النحو اللائق به.

الملحق 2

نتائج اجتماع الخبراء غير الحكوميين الذي عُقد في سيول، في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

استمع المشاركون في اللجنة إلى العروض المقدمة من تسعة متحدثين والملاحظات التي أبداها ستة متحدثين، وقد تضمنت تحليلات لمسائل أثيرت داخل اللجنة ولكن لم تجر متابعتها. وشملت هذه المسائل دراسات عن المبادئ القائمة في مجال حماية التراث الثقافي، والتي يمكن استخلاصها من العديد من الصكوك القانونية القائمة حالياً؛ وتجميع المعلومات بشأن تعليم السكان المحليين وغيرهم من الفئات المعنية، إضافة إلى البيانات الإحصائية عن الاتجار القانوني وغير القانوني بالممتلكات الثقافية؛ واستخدام النسخ؛ والتقدم المحرز في إعداد قوائم حصر وطنية؛ وتأثير الإعفاءات الممنوحة في مقابل تبرعات بقطع ثقافية تقدم إلى المتاحف، والصلات المحتملة بين تلك الإعفاءات والاتجار غير المشروع. وسعت اقتراحات أخرى إلى إعداد نموذج لقانون يعلن الآثار ملكاً للدولة وإلى تشجيع جماعات المجتمع المدني على النضال من أجل حماية عناصر التراث الثقافي وإعادتها إلى بلادها الأصلية.

ودرس الخبراء أيضاً بعض الاستنتاجات التي يرد نصها أدناه. وخلال هذه الدراسة، قرر الخبراء أن تتضمن هذه الوثيقة إيضاحات بشأن البنود التالية:

1 - الإشارة إلى "النقاشات الجارية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية" ترمي إلى مراعاة الجهود الوطنية بشأن المسائل المتعلقة بالسلب، وكذلك المبادئ الدولية مثل مبادئ مؤتمر واشنطن وإعلان فيلينوس والنقاشات الجارية في اليونسكو وفي مجلس أوروبا.

2 - لا يقتصر الإطار الزمني للاستنتاجات على السنوات الثلاثين لوجود اللجنة الدولية الحكومية، وإنما يمتد ليشمل بوجه أعم مجمل الفترة ذات الصلة بمسألة الإعادة.

3 - عبارة "الوسائل الودية" الواردة في الفقرة 5 (جـ) يُقصد بها جميع الوسائل غير العدائية لتسوية النزاعات.

4 - شمل تفكير الخبراء أيضاً إمكانية صياغة نص يشير إلى أن حجة "سلامة المجموعات" لا ينبغي أن تشكل عقبة أمام إعادة قطعة موضع طلب، ورأى الخبراء أن هذا المبدأ، مع إقرارهم بأهميته، بالغ الخصوصية على نحو لا يجعل من الملائم وروده ضمن الاستنتاجات المذكورة.

وربما وجدت اللجنة الدولية الحكومية في الاستنتاجات والتفسيرات المتصلة بها المعروضة أعلاه ما يثير اهتمامها خلال اجتماعها في دورة استثنائية في سيول يومي 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

ليندل ف. بروت

رئيس الجلسة الختامية لاجتماع الخبراء غير الحكوميين

استنتاجات اجتماع الخبراء غير الحكوميين

نحن المشاركين في اجتماع الخبراء المنعقد بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو

إذ لا يغيب عن باله أن انتزاع عناصر التراث الثقافي من أماكنها بصورة غير مشروعة أو تغيير أماكنها أثناء أو من جراء نزاع مسلح أو إدارة استعمارية أو احتلال كانا سبباً في إفقار هذا التراث وعقبة أمام التنمية الثقافية والتعاون في المجال الثقافي،

ونُذكِّر بالنداء الذي وجهه المدير العام السابق لليونسكو السيد أحمد مختار امبو "من أجل إعادة التراث الثقافي الذي لا يعوض إلى من أبدعوه" (1978)،

ونضع نصب عينينا كافة القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة واليونسكو، ولا سيما القرار 3178 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعادة الآثار الفنية إلى البلدان التي جردت من ملكيتها (1973)،

ونضع في الاعتبار أيضاً كافة الوثائق التقنينية الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة،

ونلاحظ أن عملية صياغة وتقنين القانون الدولي ذي الصلة، ولا سيما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكوليها (1954 و1999)، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970)، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (1995)، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (2001)، والمبادرات الإقليمية، تسهم في التزايد الراهن في حالات إعادة أو رد عناصر التراث الثقافي،

ونحيط علماً بالنقاشات الجارية بشأن إعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية،

قد خلصنا إلى ما يلي:

1 - تكمن إحدى الخصائص الأصيلة لسيادة كل شعب في انتفاعه برموز تراثه التي لا تعوض وتمتعه بها.

2 - تمثل إعادة عناصر التراث الثقافي المنقول وسيلة جوهرية لإحياء وإعادة بناء تراث شعب وهويته، كما أن من شأنها إقامة حوار بين الحضارات في ظل روح من الاحترام المتبادل.

3 - تقع على عاتق كل دولة مسؤولية بذل قصارى جهدها من أجل تسوية المسائل المتعلقة بعناصر التراث الثقافي المنقولة من موطنها.

4 - لا يجوز أن تطبق على عناصر التراث الثقافي المنقول أثناء نزاع مسلح أو إدارة استعمارية أو احتلال أو أي نشاط غير مشروع آخر القواعد الصارمة ذاتها المتعلقة بالإثبات والتي قد تكون مطلوبة في حالات أخرى.

5 - تشجع الدول على ما يلي:

(أ) الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، واعتماد القوانين الملائمة لتطبيقها، والسهر على احترامها الفعلي، والإعلان عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي تتخذها؛

(ب) الاهتمام بالوثائق التقنينية الدولية الأخرى ذات الصلة مثل التوصيات والإعلانات والقرارات؛

(جـ) بذل كل جهد ممكن من أجل حل النزاعات المتعلقة بإعادة أو رد عناصر التراث الثقافي حلاً ودياً؛

(د) نشر قائمة بعناصر التراث الثقافي المنقولة الموجودة على أراضيها وتقديم معلومات بشأنها والإبلاغ عنها لدى البلدان والمجتمعات التي توجد أسباب تحمل على الاعتقاد بأن هذه العناصر قد تهمها؛

(هـ) الإسهام في الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بغية تدعيم أنشطة اللجنة.

ونشجع أيضاً:

6 - المؤسسات الثقافية مثل المتاحف والمكتبات وأرصدة المحفوظات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة على إجراء مشاورات حسنة النية بشأن طلبات إعادة أو رد عناصر التراث الثقافي ومراعاة قواعد السلوك وغيرها من الوثائق التقنينية الدولية.

الملحق 3

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية

أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

دورة استثنائية

27-28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، كوريا، سيول

تقرير مقرّر الاجتماع

بالتعاون مع الأمانة[1]

انعقد الاجتماع الاستثنائي الأول للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع في سيول، باستضافة كريمة من سلطات جمهورية كوريا في 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر 2008. وكان الهدف المقصود هو التأمل في العمل الذي أنجزته اللجنة في السنوات الثلاثين التي مرّت على وجودها وتصوّر آفاق جديدة لكيفية تدعيمها. وجرى انتخاب مجلس مخصص لهذه الدورة الاستثنائية يتألف من البروفيسور كون - غوان لي (جمهورية كوريا) بصفة رئيس ومن السيد هاري بابيس (اليونان) بصفة مقرّر ومن ممثلي غواتيمالا ومصر والجمهورية التشيكية وتنزانيا بصفة نواب للرئيس. وانقسم تنظيم العمل إلى أربع جلسات:

أما الجلسة الأولى فكان موضوعها التفكير في العمل الذي أنجزته اللجنة خلال ثلاثين عاماً من ممارسة أنشطتها.

وقام السيد منير بوشناقي، وهو المدير العام للمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها (إيكروم) والمساعد السابق للمدير العام لقطاع الثقافة في اليونسكو، بوصف الخلفية التاريخية التي مهّدت لتكوين عقلية مناهضة الاتجار غير المشروع لدى المجتمع الدولي، ولبناء عملية إنشاء المؤسسات المختصة. فقد أنشئت اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من قبل المؤتمر العام لليونسكو في عام 1978. وتقوم اللجنة بتعزيز التعاون والحوار المتعلقين بإعادة الممتلكات الثقافية. وهي منتدى للتفاوض من أجل إيجاد حل للخلافات. ولكنها تُعتبر بمثابة هيئة استشارية فقط (وليس قضائية).

ووفق ما قاله السيد بوشناقي، عملت اللجنة خلال سنواتها الثلاثين على ثلاثة مستويات: مستوى التشريع، ومستوى التوعية ومستوى نشر المعلومات. وعملت اللجنة بشكل رئيسي كآلية لتشجيع حصر الممتلكات الثقافية الوطنية واستحداث بنى تنفيذية. كما قامت بتعزيز إنشاء هيئات إدارية متخصصة ولا سيما وحدات خاصة تابعة لقوات الشرطة الوطنية. وأخيراً، قامت اللجنة بتشجيع عقد الاتفاقات الثنائية وإرساء التعاون الدولي بين مختلف الأطراف الفاعلة. وتعدّ قضيّتا رخاميات البارثينون وتمثال أبي الهول في بوغازكوي من الأمثلة المعروفة على نطاق واسع التي استرعي إليها انتباه اللجنة.

(1) أعدت الأمانة تقريراً موجزاً ضمته إلى التقرير الذي قدمته في الدورة الخامسة عشرة للجنة.

وشدّد السيد بوشناقي، كملاحظة ختامية، على رفض اللجنة، في إحدى دوراتها، اقتراحاً باعتماد نظام التعويضات محل مبدأ إعادة الممتلكات الثقافية أو استردادها، وذلك في بعض الحالات المعيّنة التي تعذّر فيها تطبيق هذا المبدأ. وحتى لو كان منح التعويضات أحد الحلول التي يمكن أن تعتمدها دولتان متفاوضتان، ينبغي أن يكون مبدأ إعادة الممتلكات أو استردادها محور عمل اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، على اللجنة أن تتفادى القيام بأي عمل قد يؤدي إلى تقويض هذا المبدأ.

ونظر البروفيسور توشيو كي كونو، من جامعة كيوشو باليابان، في الجهود التي بذلتها اللجنة في مجالات عملها الأربعة وهي تشجيع المفاوضات الثنائية، والتعاون الدولي، والوضع فيما يخص الاتجار غير المشروع، وإعلام الجمهور. وشملت هذه المجالات، خلال السنوات الماضية، تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية وتطوير البنى الأساسية، مثل حصر القطع الثقافية والتبليغ عن أوضاع الدول الأعضاء وعن المفاوضات الجارية وعن حالات استعادة القطع الثقافية خارج إطار أنشطة اللجنة. ثم طرح البروفيسور فرضية تحوّل اللجنة الآن إلى هيئة لتسوية الخلافات وذلك خاصة من خلال إقرار نظام داخلي بشأن القدرات الجديدة وخدمات الوساطة والتوفيق التي عُهد بها إلى اللجنة بموجب القرار 38 الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (عام 2003).

وبرّر البروفيسور كونو اقتراحه قائلا إن اللجنة ليست لها دائرة اختصاص واضحة مرتبطة بموضوع ما لأنها لا تتناول نوعية محددة من الممتلكات الثقافية أو السلوكيات البشرية (السرقة أو التنقيب والتصدير بطرق غير مشروعة). ثم بحث في قضية مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بغية إجراء مقارنة مع الفرضية التي طرحها بشأن تحوّل اللجنة إلى هيئة لتسوية الخلافات. فلاحظ في استنتاجاته أن وثائق اللجنة تفتقر إلى تعريف واضح لمسألتي الوساطة والتوفيق. كما يرد فيها أنه يجوز أن يعيّن من ضمن الوسطاء أشخاص سبق لهم أن انخرطوا في العملية السياسية للجنة، الأمر الذي يحوّل اللجنة إلى هيئة لتسوية الخلافات بدلاً من مركز لتبادل المعلومات. وأشار أخيرا إلى وجود مشكلتين تعيقان هذا التحول وهما: كلفة عمليتي الوساطة والتوفيق وقضية السرية.

وخلال النقاش الذي تلا هذا العرض، أبدت إيطاليا نفورها من اتباع نموذج التحكيم والتوفيق المعمول به في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومن هذا المنطلق الفكري ذاته، لحظ ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن مبدأ السرية المطبق في نموذج المنظمة يتعارض مع مبدأ الشفافية المعمول به في اللجنة. ولكنه ختم قائلا إنه يجب المضي قدما بخطى حذرة. واقترح البروفيسور مارك-أندري رينولد حل مشكلة التعارض القائم بين السرية والشفافية من خلال اعتماد السرية في عملية الوساطة السارية في إطار اللجنة ولكن ليس في نتائج هذه العملية. واقترحت كندا، بصفة مراقب، فكرة أخرى مفادها أن الدول الأعضاء يمكنها أن تدوّن أسماء الوسطاء في لائحة ثم تتفق مجتمعة على اختيار شخص أو وكالة من بين الأسماء المطروحة.

واقترحت مصر أن يُضاف إلى مدونة السلوك الأخلاقي تحديد الموعد الأقصى للإعلان عن طرح القطع الثقافية في المزاد العلني بحيث يكون الوقت مبكرا بما فيه الكفاية لتتمكن سلطات الدولة المختصة من النظر في ما إذا كانت القطع المعروضة قد سرقت أو نقلت بطرق غير مشروعة من أماكنها الأصلية.

واستُهلت **الجلسة الثانية** للجنة بكلمة ألقاها البروفيسور خورخي سانشيز كورديرو من المركز المكسيكي لتمثّل القوانين، بالمكسيك. وشدد البروفيسور أولا على أهمية عدم انتزاع القطع الثقافية من سياقها لتفادي تخفيض قيمة القطع بحد ذاتها وقيمة الموقع الذي كانت توجد فيه. ويجب ألا تُتخذ مسألة الإهمال أو الأسباب الطبيعية المؤدية إلى دمار القطع ذرائع لانتزاعها من أماكنها الأصلية.

ثم طرح البروفيسور فكرة "حق عام شائع" (*jus commune*) يسمح لبعض دول منطقة بتبني توجّه مشترك نحو فرض حماية مشددة على نوع معين من القطع الثقافية وذلك بناء على الصيغ القانونية المعنية بالملكية العامة. ويسفر عن ذلك خضوع القطع الثقافية لقانون يحظر امتلاكها من قبل الأفراد *res extra commercium* ويترتب عليه أثران قانونيان هما عدم قابلية القطع للنقل وعدم سريان قانون التقادم عليها. أما التوجه الثاني المعتمد في إطار "الحق العام الشائع"، فيقتضي إبرام بعض اتفاقات التعاون واسترداد القطع الثقافية، ويعد هذا الأمر خروجا على القانون العام النافذ في الدول المعنية لأنه لا يتطلب منح تعويضات.

ولكن يواجه تطبيق مثل هذا الخيار القانوني بعض العوائق. ويظهر أحدها جلياً في قضية القطع الثقافية التي يملكها أشخاص هاجروا من أراضي دولة إلى أخرى. واقترح البروفيسور كورديرو تطبيق مفهوم "المصلحة الثقافية العليا" كوسيلة لحل مثل هذه المشكلات. واستند لتحديد هذا المفهوم إلى قرار صادر عن إحدى محاكم الولايات المتحدة الذي نص على وجوب إعادة القطع الثقافية المعنية إلى مواطنها وأصحابها الشرعيين.

ثم اقترح البروفيسور كورديرو تطبيق "قانون نموذجي" يمكن أن يشكّل أرضية مشتركة بين الدول المنتمية إلى منطقة جغرافية واحدة وذلك بغية إعمال نفس الأحكام القانونية للبت في القضايا المماثلة. وبهذه الطريقة، ستتكبد المحاكم عناء أقل لتقرير أي نظام قانوني يجب أن تطبق: نظام البلد الأصلي للقطعة الثقافية أو نظام البلد الذي نُقلت إليه القطعة بطرق غير مشروعة.

وأعرب البروفيسور نورمن بالمر، خلال النقاش الذي تلا هذا العرض، عن تأييده لهذه الحجة الأخيرة. ولكن شكك البروفيسور باتريك أوكيفي في إمكانية تطبيق قانون نموذجي لأنه سيُطلب من الدول تنفيذه في حين لا مجال للتأكد من أنها ستقوم بذلك فعلاً. وتساءل البروفيسور سكوفازي عن فوائد وضع قانون نموذجي إذا ظهرت اختلافات معيّنة في تطبيقه من دولة إلى أخرى. وأعربت مصر عن تأييدها لرأي أستراليا وإيطاليا. أما ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، فاقترح اعتماد خيار آخر وهو إبرام معاهدات مشتركة لتبادل المساعدة.

وقامت السيدة إيلينا كوركا، مديرة قسم آثار ما قبل التاريخ وآثار العصر الكلاسيكي، بعرض نتائج المؤتمر الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية لبلادها الأصلية، الذي انعقد في أثينا (آذار/مارس 2008). فألقت الضوء على الأهمية الخاصة والقيمة الاستثنائية التي توليهما الجماعات أو المجتمعات للممتلكات الثقافية التي ابتُكرت فيها، مستندة في ذلك إلى ست قضايا ناجحة لاستعادة الممتلكات الثقافية عُرضت في المؤتمر. كما أشارت إلى القيمة المضافة الناجمة عن استعادة القطع الثقافية والناتجة عن الارتقاء بتراثها غير المادي. فضلا عن ذلك، ذكّرت بدور الوسيط الذي اضطلعت به اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية وردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛ كما ذكّرت بالاتجاهات الجديدة المتبعة في إطار معاهدة 1970، بما في ذلك إعارة القطع على الأجل الطويل أو الإعارة القابلة للتجديد وإبرام الاتفاقات مثل تبادل القطع الثقافية وضرورة عدم الاكتفاء بوضع قواعد جديدة للسلوك الأخلاقي، بل أيضاً القيام بمراجعة التشريعات الوطنية والدولية.

وأكدت على أن التراث الثقافي يشكّل، بحسب نتائج مؤتمر أثينا، جزءاً لا يتجزأ من شعور الناس بالذات وبالانتماء للمجتمع. وتمثل بعض أنواع القطع الثقافية حلقة وصل بين الماضي والحاضر والمستقبل فلا يمكن معرفة كنهها إلا بالعودة إلى السياق الثقافي الذي ابتُكرت فيه. بالإضافة إلى ذلك، فإن السياق الأصلي للقطع الثقافية هو الذي يمنحها أصالتها وقيمتها الفريدة. وفي أثينا، تم التوافق على وجوب تعزيز دور اللجنة وتشجيع الوساطة إما من خلال اللجنة أو من خلال وسائل بديلة لتسوية الخلافات. وينبغي أن تلتزم المتأحف بتطبيق قواعد السلوك الأخلاقي. ويمكن أن تشكّل طلبات استعادة القطع

وقامت البروفيسورة ليندِل بروت، وهي أستاذة فخرية في جامعة كوينزلاند والمديرة السابقة للتراث الثقافي في اليونسكو، بتقديم كتاب موجز، يجري إعداده حالياً لليونسكو، حول قضايا استعادة الممتلكات الثقافية واستردادها. ويبحث هذا الكتاب في النهجين الفلسفيين المتبعين لاستعادة الممتلكات الثقافية واستردادها وهما إما تصحيح المسارات الخاطئة أو اعتماد الرؤية العالمية القاضية بقبول تمتع بلدان أخرى بقطع ثقافية ملك لثقافة أجنبية. كما يبحث الكتاب بأسلوب تجريبي عقلاني في قضايا إعادة القطع إلى وطنها وكذلك وفي الإطار القانوني لتلك القضايا. ويرمي إلى حفز مزيد من المناقشات حول وظيفة اللجنة وإلى عرض وسائل استعادة الممتلكات الثقافية ودراستها على نحو جامع.

وتركزت **الجلسة الثالثة** للجنة على الآفاق والتوقعات الجديدة، لا سيما فيما يخص كيفية دعم عمل اللجنة. وأكدت البروفيسورة أنا فيليبا فردولياك، من جامعة أستراليا الغربية، على الدور المحوري للإطار القانوني الدولي لموضوع استعادة الممتلكات الثقافية واستردادها، ولا سيما في إطار الجو الذي ساد بعد الحرب العالمية الثانية والذي اتسم بتقرير المصير وحقوق الإنسان في مجال التنمية الثقافية. وأوصت البروفيسورة فيما أوصت به بأن تواصل اللجنة متابعة تحقيق هدفيها التوأمين المتمثلين في حماية التراث الثقافي والتسوية السلمية للخلافات وذلك مع مراعاة ضرورة تعزيز دورها. ويمكن بوجه أخص تعزيز حماية التراث الثقافي من خلال توثيق روابط اللجنة مع القانون الدولي، باللجوء إلى آليات تسوية النزاعات والتأكيد على حقوق الإنسان في إطار اليونسكو.

وشملت اقتراحات أخرى إنشاء شبكة لربط هذه اللجنة بغيرها من اللجان التي تتمتع بنفس الاختصاص، وصياغة خطوط توجيهية عملية لتوفير الشفافية والتجانس في عمل اللجنة. وينبغي أخذ دور المنظمات غير الحكومية في الاعتبار ولا سيما دور المجلس الدولي للمتاحف ودور اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، وتم أيضاً التأكيد على ضرورة إعداد قوائم لحصر الممتلكات الثقافية فضلا عن جمع البيانات الخاصة بحالات استعادة القطع الثقافية التي تكللت بالنجاح. وأخيراً، من الضروري أن يتم استخدام صندوق اللجنة. وينبغي أن يشتمل الهدف الثاني للجنة، وهو التسوية السلمية للخلافات، على التسوية بطرق قضائية وتقنين طلبات استعادة الممتلكات الثقافية واستخدام طرق بديلة لحل الخلافات واللجوء إلى التحكيم على المستويين الدولي والإقليمي.

واقترح البروفيسور سكوفاتزي عضو الوفد الإيطالي أن تتدارس الدول الأطراف في اتفاقية 1970 فكرة وضع قانون دولي في مجال الممتلكات الثقافية يتمتع ببعض خصائص القانون الخاص *jus specialis*، وهذا يعني أن تلجأ الدول إلى تطبيق هذا القانون في الحالات التي تكون فيها التشريعات الوطنية غير كافية. وأوردت البروفيسورة ليندل بروت حالة دولة طرف في اتفاقية 1970 لا تطبق هذه الاتفاقية لأنها لم تدمج بعد في تشريعاتها الوطنية.

وأوعز السيد كبروب لاغات، وهو مساعد مدير المتحف الوطني في كينيا، أن من الممكن أن تكون للأشكال الجديدة من التعاون والحوار مع دول الشمال وظيفة مكمِّلة للقضية الجوهرية الخاصة باستعادة الممتلكات الثقافية واستردادها. ولكنه أكد على أن هذه الأشكال ليست بديلاً للقضية المركزية التي تتمثل في المطالبة بإعادة القطع الثقافية إلى وطنها. فأورد أهمية إعداد برامج للشراكات في مجالات التدريب والبحوث

وعرض البروفيسور مارك - أندري رينولد من جامعة جنيف، وهو المدير الشريك لمعهد الفنون والقانون، مرجعاً للوسائل البديلة المستخدمة لحل الخلافات. فإلى جانب وسائل التحكيم والتفاوض والوساطة والتوفيق، تتضمن وسائل أخرى رد الممتلكات (المشروط أو غير المشروط) وإعارة القطع ومنح الهبات وإعطاء الملكية وضعاً خاصاً، وصنع نسخ من القطع الثقافية والاعتراف الرسمي بدلالة القطعة الثقافية في بنية الهوية الثقافية لبعض الشعوب وعقد اتفاقيات للتعاون الثقافي. كما أشار البروفيسور إلى وجود احتمالات أخرى مثل نقل ملكية القطعة إلى طرف ثالث ودفع تعويض مالي مقابل سحب الطلب وإقدام الدولة التي قدمت الطلب على شراء القطعة ثم لجوء من قدم طلب الاسترداد (الشخص/المؤسسة) إلى إعادة شرائها. واقترح أيضاً إنشاء منتدى حيادي ومتخصص على غرار نموذج مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وفي النقاش الذي تلا هذا العرض، أشارت تنزانيا إلى ضرورة إعداد قوائم لحصر القطع الثقافية المسروقة أو المنزوعة من أماكنها لأن بعض الشعوب، وخاصة في افريقيا، تجهل ما هي القطع التي يمكن أن تطالب باستعادتها. وأعربت الجمهورية التشيكية واليونان عن أنها تبغض خيار إنتاج نسخ للقطع الثقافية كوسيلة من وسائل تسوية الخلافات.

وأشارت البروفيسورة ليندل بروت إلى تجدد الاهتمام بموضوع إعادة القطع الثقافية إلى مواطنها خلال العقد المنصرم، مع انعقاد اجتماعات مختلفة. وتم إنشاء صندوق مالي لمساعدة الدول الأكثر فقراً. ولاحظت البروفيسورة لزوم بذل الجهود لتوطيد علاقة مزيد من الدول مع اللجنة لكي تستغل هذه الدول عمل اللجنة وتعرض طلباتها عليها. وتكلمت أيضاً عن أهمية إشراك الأشخاص إلى جانب الدول الأعضاء. فضلاً عن ذلك، علقت قائلة إن أهمية قضية الحقوق الثقافية ستزداد في المستقبل وقد تضطر اللجنة إلى معالجة هذا الأمر. ووقع اختيارها أخيراً على إجراء حوار متعدد الثقافات من دون الشعور بالمرارة.

وناقش البروفيسور نورمن بالمر موضوع الوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية الخلافات، وذلك بغية زيادة ليونة الآليات التي ترمي إلى تحقيق نتائج في موضوع استعادة الممتلكات الثقافية. ويبدو على حد قوله إن المحاكم تشهد اتجاهاً حالياً نحو الاعتراف بحق الأمم السيادي في امتلاك الآثار القديمة الرئيسية أو القطع الثقافية التي تشكل جزءا من الهوية الثقافية لهذه الأمم. فقام في هذا الصدد بتحليل قانون الموقع *lex situs* الذي ينص على أن القانون الوطني يمكن أن يشكل المصدر الأقرب لاستنتاج حق امتلاك الممتلكات الثقافية. علاوة على ذلك، لحظ البروفيسور وجود ميل متنام في أيامنا هذه إلى تفضيل الأحقية المعنوية على القطعة الثقافية المطالب باستردادها. وختم قائلا إن استرداد الممتلكات الثقافية تلافياً لأخطاء التصرف بها، ينبغي أن يتعلق بحالات النهب القديمة وحالات الاتجار غير المشروع الراهنة على حد سواء. وإنه لمن المهم بنفس الدرجة للوكالات والمؤسسات وحتى المتاحف، أن تأخذ زمام المبادرة في معالجة مسألة الأضرار القديمة والحديثة. وأخيراً، ثمة حاجة ماسة إلى إيجاد لغة مشتركة بين الأطراف المعنية من أجل التوصل إلى حلول ودية.

وخلال **الجلسة الرابعة** للجنة، اقترح البروفيسور الدكتور تشوي سيوك - يونغ، من جامعة كوريا، أن تضع الدول التي ابتُكرت فيها القطع الثقافية في الأصل (البلدان الأصلية) مع الدول الحائزة على هذه القطع الآن (البلدان الحائزة) خططاً للتعاون فيما

وشدد الضابط كارل هاينز كايند من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) على ضرورة تعزيز التعاون على المستوى الدولي بين الوكالات الحكومية وعلى المستوى الوطني بين الوكالات المختلفة ذات الاختصاصات المتكاملة. وقدم اقتراحاً حول ضرورة تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الثقافية على نحو فعال واعتماد الصكوك الدولية القائمة وإعداد قوائم لحصر المجموعات مع تحديثها باستمرار وإنشاء قواعد بيانات عن الممتلكات الثقافية المسروقة وتوفير التبادل السريع للمعلومات الواردة فيها وأخيراً الحث على إنشاء برامج مشتركة لتدريب موظفي الشرطة والجمارك والمتاحف.

وقام النقيب جيوسيبي مارسيليا، من الدائرة المعنية بحماية التراث الثقافي في الشرطة الإيطالية، بتقديم وكالته كنموذج لقوات الشرطة المتخصصة في مجال الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، مع ما يمكنها أن تقدمه من خبرة طويلة ومن أدوات استحدثتها بالفعل.

وتنبثق التوصية التي اعتمدتها اللجنة عن المداخلات والمناقشات التي جرت خلال هذا الاجتماع وتعطي توجهاً جديداً لعمل اللجنة في المستقبل. أولاً، تشدد التوصية على ضرروة وضع نظام داخلي بشأن الوساطة والتوفيق. وثانياً، يرتئي أعضاء اللجنة أن استحداث طرق مبتكرة للتوعية وبناء القدرات في الدول النامية وإعداد قوائم لحصر القطع الثقافية بالإضافة إلى إنشاء قواعد بيانات خاصة بحالات نجاح استعادة الممتلكات الثقافية أو استردادها، كلها وسائل ضرورية لتسهيل عملها. وثالثاً، يكون من المفيد أن تتسع عضوية الدول في الصكوك الدولية المعنية وأن ترفع هذه الدول إلى اللجنة مزيداً من الطلبات المتعلقة باستعادة الممتلكات الثقافية وأن تقدم المساهمات المالية في الصندوق الدولي. وتدعو اللجنة المدير العام إلى إعداد وثيقة، كخطوة لاحقة، تُعرض على اللجنة في دورتها العادية القادمة وتتناول استراتيجية عمل اللجنة المستقبلي على أساس المحادثات والمقترحات التي قُدمت خلال هذه الدورة الاستثنائية المنعقدة في سيول.

واعتُمدت التوصية بتوافق الآراء، مع التحفظ الذي أبداه الوفد الياباني على ذكر المؤتمر الدولي في أثينا واجتماع سيول في ديباجة التوصية. وكان نص التوصية على النحو التالي:

التوصيات

إن اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع، المسماة فيما يلي باسم "اللجنة":

إذ تعرب عن تقديرها للسلطات الكورية التي نظمت هذه الدورة الاستثنائية للجنة، إحياء لذكرى مرور ثلاثين عاماً على تأسيسها،

وترحب بالزيادة التي طرأت حديثاً على عدد القطع الثقافية التي أعيدت إلى بلادها الأصلية، **وتحيط علماً** بتزايد وعي عامة الجمهور والباحثين والمؤسسات بإعادة

وتعترف بأن اللجنة حققت خلال الثلاثين سنة التي مرّت على وجودها إنجازات كبرى في مجال التوعية بشأن مسألة إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وفي مجال مكافحة الاتجار غير المشروع،

وتضع في اعتبارها ضرورة المضي في دعم الدور الذي تؤديه اللجنة في تسهيل إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردّها في حالة الاستيلاء غير المشروع، بما في ذلك من خلال المفاوضات الثنائية،

وتحيط علماً بمداولات المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا واستنتاجاته بشأن إعادة القطع الثقافية إلى بلادها الأصلية (آذار/مارس 2008) وكذلك بمناقشات ونتائج اجتماع الخبراء غير الحكوميين الذي عُقد في سيول في تشرين الثاني/نوفمبر 2008،

تؤكد مجددا على أن بعض فئات الممتلكات الثقافية لا تكتسي أصالتها وقيمتها الفريدة بصورة تامة إلا في السياق الثقافي الذي ابتُكرت فيه؛

وتشجع الدول المعنية على مواصلة الجهود المبذولة وتكثيفها من أجل حل الخلافات الناجمة عن إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع بوسائل ودية، من خلال إجراء مفاوضات ثنائية وتكملتها بوسائل أخرى مثل الوساطة والتوفيق، آخذة بالاعتبار أن هذه العملية قد تُقحم فيها أطراف فاعلة من غير الدول في حالات كثيرة؛

وتشجع التعاون الدولي الرامي إلى مساعدة الدول النامية على بناء قدراتها بغية تسهيل استرداد ممتلكاتها الثقافية؛

وتشجع الدول، من خلال التعاون الدولي، على حصر ممتلكاتها الثقافية أينما كانت وتحسين استغلالها لقواعد البيانات التي تحصي التحف المسروقة؛

وتقترح جمع المعلومات حول حالات الاسترداد التي تكللت بالنجاح وإنشاء قاعدة بيانات خاصة بها؛

وتدعو الدول إلى أن تدرس انضمامها كأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وبمكافحة الاتجار غير المشروع؛

وتدعو الدول إلى النظر في تكثيف لجوئها إلى خدمات اللجنة؛

وترى أن اعتماد نظام داخلي بشأن الوساطة التوفيق سيكون خطوة مهمة لتقوية دور اللجنة؛

وتحث على تطوير طرق تجديدية للتوعية بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع وبمكافحة الاتجار غير المشروع؛

وتقترح تعديل المدونة الدولية للسلوك الأخلاقي للمتجرين بالممتلكات الثقافية **وترى** أنه يجب بذل مزيد من الجهود لتشجيع الأسواق الفنية على احترامها؛

وتشجع على تقديم مساهمات للصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

وتدعو المدير العام إلى أن يدرج في جدول أعمال اللجنة، في دورتها العادية الخامسة عشرة، بنداً بخصوص وضع استراتيجية لعمل اللجنة المستقبلي في إطار ولايتها وإلى أن يعد وثيقة لهذه الغاية.